وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يستتاب قال محمد
بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عم لانه لم ينتقل
من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه
لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد
بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب
الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي بشر والبشر جنس
تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والبارى تعالى منزه عن جميع
المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه
عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به
المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب
النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل
حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف
وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا او سرقة
وغيرها ولم يقتل ساب النبي صلى الله عم لكفره لكن لمعنى يرجع الى
تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي ابو
الفضل يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى
الازراء والاستخفاف او لان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر
ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران القابسي من سب
النبي عليه السلام ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من
حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني
على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد

بن مسلم

بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم
فقد صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل فحكم
له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه
ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا
وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره الاقلاع
والتوبة عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه
وسلم وتحقيره ما عظم الله من حقه واجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم
الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر
ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها
قلنا نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره
بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلا
ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر
على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلاة
واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك
ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا مما لا اشكال
فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا لقوله
ومتقدم كفره وامره بعد الى الله المطلع على صحة اقلاعه العالم بسره وكذلك
من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله
وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله عم يقتل كافرا بلا خلاف
فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج
عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها تتضح لك مقاصدهم

اجراء احكام الاسلام

Copyright © King Saud University